نظام الأنشطة المُقلقة للراحة أو الخطرة أو المُضرة بالصحة أو البيئة

الصادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ.
والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٠١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٦هـ.

الرقـم: م/١٤
التاريخ: ١٤٢٣/٤/٨هـ

بعون الله تعالى
باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود نائب ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٨هـ.
وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتـاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكـي رقـم (أ/١٣) وتـاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادتين (السابعة عشرة والثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٩/٢٣) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٣هـ.
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة بالصيغة المرفقـة لهذا.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

الرقـم: (٨٥)
التاريخ : ١٤٢٣/٤/١٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بـرقم (١٤١٤٦/٧/ن) وتـاريخ ١٤٢٠/٩/١٩هـ المشتملة على خطـاب صـاحب الـسمو الملكـي وزيـر الداخليـة رقـم (١٠/ن/و/٧٧/دف) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٧هـ بشأن مشروع تعديل نظام المحلات المقلقـة للراحـة والمضرة بالصحة والخطرة.

وبعد الاطلاع على نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، الصادر بالمرسوم الملكـي رقم (١٧) وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩/٢٣) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٨) وتـاريخ ١٤٢١/٢/١٦هـ، ورقـم (٤٧٧) وتـاريخ ١٤٢٢/١١/٢٢هـ المعدين في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢هـ.

يقرر

الموافقة على نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة، بالصيغة المرفقة لهذا.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقـم : ٢٨٥٧/ر
التاريخ : ١٤٢٣/٤/١٣هـ
المرفقات: ٦

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي:-

١- نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ القاضي بالموافقـة على نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

٢- نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ الـصادر بالموافقـة على ذلك.

وأرجو تكرم سموكم بالأمر بإكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

‘‘

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة

(المادة الأولى)

لايجوز إنشاء أو تشغيل محل لممارسة نشاط من الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة إلا بترخيص من الجهات المختصة، ويعد في حكم الإنشاء التوسعة، او إضافة نشاط جديـد إلى المحل القائم، أو إحداث تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلاً كلياً أو جزئياً أو نقله إلى مكـان آخر، وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة التي يطبق عليها النظام، وأماكن وشروط ممارستها، والجهات المختصة بالإشراف عليها.

(المادة الثانية)

يجب على صاحب الترخيص أن يقدم طلب تجديده إلى الجهة المختصة قبل نهاية مدته بـثلاثين يومـاً على الأقل، وللجهة المختصة بقرار مسبب رفض التجديد إذا اختل شرط من شروط منح التـرخيص أو تغيرت الظروف، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إصدار الترخيص وتجديده، وإلغائـه، ومدتـه، والمهلة اللازمة لتصحيح وضعه.

(المادة الثالثة)

لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا لمن تتوافر لديه شروطه وبعد موافقة الجهة المختصة بإصداره.

(المادة الرابعة)

يجب على صاحب الترخيص أن يقوم بإدارة المحل بنفسة أو تعيين مدير أو مسؤول عن التشغيل وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي حالة رغبته في تغيير المدير أو المسؤول يجب عليه إخطـار الجهة المختصة خلال ثلاثين يوما.

(المادة الخامسة)

يقوم الموظفون المكلفون من قبل الجهات المختصة بدخول المحلات الخاضعة لهذا النظـام في أوقـات العمل الرسمية؛ لغرض التأكد من تنفيذ الشروط المطلوب توافرها وضبط المخالفات والتحقيق فيهـا، وعلى أصحاب المحلات تمكين هؤلاء الموظفين من القيام بمهمتهم بعد إبراز ما يثبت هويتهم، وتحـدد اللائحة التنفيذية أوقات العمل الرسمية لكل نشاط وإجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها وفـق نماذج تحدد لهذا الغرض.

(المادة السادسة)

١- مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من عقوبات، يعاقب من ارتكب أي مخالفة لأحكـام هذا النظام بغرامة لا تزيد عن ثلاثين ألف ريال مع غلق محله حتى تتم إزالـة المخالفـة، وفي حال العود يجوز ـ إضافة إلى ذلك ـ مصادرة محتويات المحل بحكم قضائي.

٢- يعاقب كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال. وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام التي يترتب على مخالفتها توقيع هذه العقوبة.

٣- في جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة ما ينتج من ضرر عن مخالفته، أو بإصلاحه على نفقة، أو التعويض عنه.

(المادة السابعة)

١- يكون وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني أو من يفوضـه لجنـة أو لجانـاً تنظـر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة، يراعى في تكوينها ان تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل أحدهم من الجهة ذات العلاقة وآخر من ذوي التأهيل الـشرعي أو النظامي.

٢- لا تكون العقوبات نافذة إلابعد اعتمادها من وزير الداخلية أو من يفوضه.

٣- يبلغ القرار الصادر بالعقوبة لمن صدر بحقه. وينص فيه على حقه في التظلم أمام ديوان المظالم وفق نظامة.

٤- تحيل اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات أوراق القضية بقرار من وزير الداخليـة إلى هيئـة التحقيق والادعاء العام إذا كانت المخالفة تمثل خطأ جسيماً او ترتب عليها ضرر جسيم.

(المادة الثامنة)

يصدر وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناءً على توصية لجنة من وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) ووزارة الشؤون البلدية والقرويـة، ووزارة الـصحة، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة التجارة، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة.

(المادة التاسعة)

تقوم الجهات المختصة بتحصيل رسوم الترخيص والغرامات وفقاً للأنظمة المرعية.

(المادة العاشرة)

أ- يحل هذا النظام محل نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الـصادر بالمرسوم الملكي ذي رقم (م/١٧) والتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـ.

ب- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثمانية عشر شهراً مـن تـاريخ نشره[١] ، وتصدر اللائحة التنفيذية له خلال سنة من نشره، ويعمل بها من تاريخ نفـاذ هذا النظام.

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها ٣٩٠١ وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٦هـ.